

قرار عدد 020/2024 بتاريخ 25 دجنبر 2024

لرئيس جماعة السمارة

بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9) بجماعة السمارة

إن رئيس جماعة السمارة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات;
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية;
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه;
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية;
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات;
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات;
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية;
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه;
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات;
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية;
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين;
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية;

- بناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتعديل وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 الصادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993);
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 13/2017 الصادر بتاريخ 14 محرم 1439 (05 أكتوبر 2017) حول تبع سير مباريات التوظيف الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة؛
- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 الصادر بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019، والدورية عدد D7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019، والدورية عدد D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم التوظيف بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تنظم مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة يوم الأحد 02 مارس 2025 على الساعة التاسعة (9:00) صباحاً بمركز الامتحان الذي سيعلن عنه لاحقاً عند نشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي.

المادة الثانية:

يحدد عدد المناصب المبارى بشأنها وفق ما هو محدد في الجدول التالي:

العدد	التخصص	الدرجة المبارى بشأنها
منصب واحد (1)	تقني متخصص في الأشغال الكبرى	تقني من الدرجة الثالثة السلم (09)

حيث يخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم، و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.16.145 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة:

- تفتح هذه المبارأة، في وجه المترشح (ة) من الجنسية المغربية والمستوفى (ة) للشروط التالية:
- أن يتمتع بالحقوق الوطنية وذا مروءة، وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛
 - أن يبلغ المترشح (ة) من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛
 - أن يكون المترشح (ة) حاصلاً على دبلوم تقني متخصص في الأشغال الكبرى، مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 وفق ما تم تعديله وتتميمه.

المادة الرابعة:

تشمل المبارأة على اختبار كتابي، واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً، تحدد مواضيعها ومدتها ومعاملاتها وفقاً للجدول التالي:

المعامل	المدة الزمنية	مواضيع الاختبارات	الدرجة المتباري بشأنها
4	ثلاث (3) ساعات	اختبار كتابي: موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة.	
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معاً، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	تقني من الدرجة الثالثة

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحات والمترشحون، الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة اقصائية.

تحصر لجنة المبارأة لائحة المترشحات والمترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الخامسة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمترشح (ة) وعنوانه (ا) ورقم هاتفه (ا) وبريده (ا) الالكتروني؛
- 2- نسخة من دبلوم تقني متخصص في الأشغال الكبرى مصادق عليها، مصحوب بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
- 3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 4- سيرة ذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة حديثة للمترشح (ة)؛
- 5- ترخيص كتابي لاجتياز المبارزة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين؛
- 6- شهادة التسجيل في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- 7- نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الوضعية)؛

علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المبارزة، ملزمين بتتميم ملفاتهم الإدارية بالوثائق المطلوبة للتعيين في الوظيفة العمومية.

المادة السادسة:

يوضع ملف الترشيح في ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الشخصي والعائلي للمترشح (ة) مع تحديد الدرجة والتخصص، ويودع مباشرة لدى مكتب الضبط بمقر ملحقة السلام لجماعة السمارة مقابل وصل بالاستلام، أو يرسل عبر البريد المضمون إلى صندوق البريد رقم 87 السمارة خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى 06 فبراير 2025..... وهو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات.

ويتعين على المترشح (ة) المتوفر (ة) على صفة مقاوم إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبيّة الساميّة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة ثبت هذه الصفة. وعلى المتوفرين على صفة مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم أن يوجهوا ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مدعاة بشهادة ثبت هذه الصفة.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحدد في الفقرة السابقة. سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي ومركز الامتحان على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية-[collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma) وبجريدة الإعلانات بمقر ملحقة السلام لجماعة السمارة. ويعد الإعلان عن لائحة المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز المبارزة.

حرر بالسمارة في 25 دجنبر 2024

رئيس جماعة السمارة

